

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1944
11 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والسبعون

محضر موجز للجلسة ١٩٤٤

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،

يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق .Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

(CCPR/C/PRK/2002/2; CCPR/C.72/L/PRK; HRI/CORE/1/Add.108)

١- بناءً على طلب الرئيس اتخذ أعضاء وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أماكنهم في قاعة اللجنة.

٢- الرئيسة: دعت رئيس الوفد إلى تقديم بيان تمهيدي إلى اللجنة.

٣- السيد ري شول (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن المبدأ المرشد في أسلوب بلاده تجاه حقوق الإنسان هو مبدأ جوش Juche. وبموجب هذه الفلسفة يكون أبناء البشر هم سادة مصيرهم. وهم مسؤولون عن حل مشكلاتهم الخاصة بقدر ما يستطيعون، على أن يتذكروا أن جهودهم يجب أن تساهم دائماً في صلاح الشعب. وحكومته تعتقد أن إرادة الشعب هي أفضل مرشد إلى حقوق الإنسان، وهذه الإرادة موجودة في الأسلوب الذي تسير عليه.

٤- وقال إن قوانين بلاده لا تسمح بعدم المساواة أو بعدم الاستقرار أو بالاستغلال أو غير ذلك من الشرور الاجتماعية. ولكل مواطن الحق في التعليم بالجنان والرعاية الصحية بالجنان، والحق في المسكن اللائق والعمل وفقاً لقدراته. ويهتم المجتمع اهتماماً خاصاً بحماية النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. أما المشكلات مثل البطالة، والأمية، وعدم توافر المسكن، والعنف، وإساءة استخدام المخدرات، والبعاء فهي غير معروفة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقال إنه فخور جداً مما أنجزته بلاده بفضل السير على سياسات شعبية منذ نشأة الجمهورية.

٥- ومع ذلك فإن القوى المعادية أقامت حواجز كبيرة أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وخصوصاً من خلال ضغط سياسي من جانب واحد، ومن خلال تهديدات عسكرية مستهترة، وعقوبات اقتصادية تهدف إلى خنق البلد وشعبه. وقد تفاقم أثر هذه الصعوبات بسبب اختفاء الشريك التجاري الرئيسي لبلده، وبسبب سلسلة من الكوارث الطبيعية. والشعب ملتف حول قائده كيم يونغ إيل، وقد ضاعفت الحكومة من جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- ومنذ النظر في التقرير الأولي عدلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو استكملت، دستورها في مناسبتين، واعتمدت ٤٩ قانوناً جديداً وعدلت أو استكملت ١١ قانوناً رئيسياً بهدف تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان. وينص قانون المعاهدات الذي صدر أخيراً على أن الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها الدولة يكون لها نفس الوضع مثل التشريع الداخلي. وقد عملت حكومته على ترجمة الصكوك الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونشرتها ووزعتها على نطاق واسع، كما أنها نظمت دورات تدريبية لضمان تعريف موظفي إنفاذ القوانين تعريفاً كاملاً بما هو مطلوب منهم.

٧- وحق الشعوب في تقرير المصير هو شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان. وقد نص الدستور على أن سيادة الدولة هي للعاملين والفلاحين والمتقنين وسائر الشعب العامل. وهؤلاء قد اختاروا بحرية النظام الاشتراكي على الطريقة الكورية بسبب أن أساسه المساواة والحرية من الاضطهاد.

٨- وقد أسندت الحكومة أولوية لحماية الحق في الحياة وذلك بالاستمرار في جهود منع خطر الحرب على شبه الجزيرة الكورية. وسنت الحكومة قانون حماية البيئة عام ١٩٨٦ واتخذت عدداً من التدابير العملية لمنع التلوث. كما أنها دعمت تشريع الصحة العامة بإصدار قوانين مثل قانون الرعاية الطبية، قانون الوقاية من الأمراض المعدية، قانون إدارة الإمدادات الطبية. وقللت الحكومة بدرجة كبيرة من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، بأن سحبت هذه العقوبة من ٣٢ مادة من بين ٣٧ مادة من قانون العقوبات، وبرفع السن الأدنى لتطبيق هذه العقوبة إلى ١٨ سنة. وأصبح استخدام الأسلحة من جانب رجال الأمن مقيداً بتنفيذ قانون جديد عن الرقابة على الأمن العام.

٩- وكذلك عدل قانون الإجراءات الجنائية واستُكمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لتعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية، بما في ذلك دعم الحق في الحصول على خدمات محام. ويتضمن قانون المحاماة الجديد الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نصوصاً تفصيلية عن واجبات المهنة القانونية والإجراءات المتبعة فيها. كما أن اللوائح المنقحة عن إدارة مراكز الاحتجاز ومؤسسات الإصلاح تتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتضمن لهم حماية كاملة لحقوقهم. وصدرت لوائح بالتعويض في الحالات الجنائية لتعويض ضحايا الأحكام الخاطئة أو القبض بدون سبب.

١٠- وصدر قانون جديد للأسرة مبني على تدابير حماية الأسرة التي تطورت خلال السنوات السابقة. وتعتقد حكومته اعتقاداً قوياً بأن مستقبل الأمة يعتمد على التعليم. وعلى ذلك فإنها بذلت جهوداً كبيرة لتطوير التعليم السابق على الدراسة ولتثبيت الحق في ١١ سنة من التعليم المجاني والإجباري. ويضمن الدستور المساواة بين الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة، ويشمل ذلك الحق في التصويت والترشح. وهناك حماية خاصة مقررة للأمهات والأطفال، بما في ذلك ضمان إجازة الوضع، وتقليل ساعات العمل للأمهات اللاتي يرعين أطفالاً كثيرة، وتوسيع شبكة مستشفيات الولادة، إلى جانب سياسات أخرى تقع ضمن نطاق قانون العمل وقانون الصحة العامة.

١١- ولكل مواطن الحق في الاشتراك في النشاط السياسي من خلال الأجهزة والجمعيات التي تمثل الشعب، بما في ذلك مجلس الشعب الأعلى. ويتضمن قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٩٢ تفاصيل تطبيق الحكم الدستوري القاضي بأن المواطنين من سن ١٧ سنة أو أكثر لهم الحق في الاشتراك في الانتخابات وفي الترشح، بصرف النظر عن الجنس والعرق والمهنة، ومدة الإقامة، وحالة الملكية، والتعليم، والحزبية، والآراء السياسية أو الديانة. وتجري الانتخابات على أساس الاقتراع السري الشامل والمباشر وعلى قدم المساواة. ووفقاً للوائح اختيار الموظفين العموميين يستطيع أي شخص يريد خدمة الشعب، وتتوافر لديه القدرة الكافية، أن يعمل كموظف عام.

١٢- وكان تقسيم الأمة الذي فرضته قوى خارجية عقبة ضخمة أمام أهداف حقوق الإنسان التي تسعى إليها حكومته. فالواجهة السياسية والعسكرية بين الشمال والجنوب، التي استمرت لأكثر من نصف قرن، أحدثت ضرراً لا يمكن تقديره لتمتع الشعب بحقوق الإنسان وأوجدت مواجهة لا لزوم لها في المحافل الدولية. ولكن الاجتماع التاريخي في بيونغ يانغ والإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أديا إلى

إذابة الجليد في العلاقات وفتح الباب أمام التآزر والتعاون. وفي المستقبل ستتاح فرصة لمزيد من الحوار والاتصالات في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية. وهذه التطورات تثبت أن الشمال والجنوب الكوريين يستطيعان حل الصعوبات المشتركة وأن يحققا الوحدة الوطنية لهما. وطلب من اللجنة أن تؤيد بلاده في سعيها إلى التوحيد.

١٣- وقال إن حكومته تولي اهتماماً كبيراً للحوار مع أجهزة رصد معاهدات الأمم المتحدة. ولقد انضمت أخيراً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووضعت مشروع تقريرها الدوري الثاني وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وقال إنه يتطلع إلى إقامة حوار بناء مع اللجنة.

١٤- الرئيس: دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة من ١ إلى ١٤ من قائمة الموضوعات، وهي خاصة بحالة العهد أمام المحاكم؛ البيان القائل بأن "الدولة لا تسمح بأي تفسير يقيد الحقوق والحريات الموجودة في العهد"؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد؛ الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية؛ الحق في تقرير المصير بموجب المادة ١ من العهد؛ حماية الحق في الحياة بما في ذلك الحق في طعام كاف؛ الحالات المدعى فيها باختفاء أشخاص جبراً أو بدون إرادتهم؛ تطبيق عقوبة الإعدام؛ الحالات المدعى فيها بالتعذيب وسوء المعاملة؛ الإيداع في "مؤسسات الإصلاح" و"معسكرات السجن"؛ العمل الإجباري أو الإلزامي في مشروعات الأشغال العامة؛ الاحتجاز الوقائي والسابق على المحاكمة؛ الإذن بالسفر داخل البلد وخارجه، ومعاملة المواطنين الذي أُعيدوا بالقوة إلى البلد.

١٥- السيد سيم هيونغ إيل (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): ردّاً على السؤال ١ (حالة العهد) قال إن المعاهدات الدولية لها نفس مركز القانون المحلي، وإذا كان أحد نصوص العهد يتعارض مع التشريع المحلي تكون الصادرة للأول. فمثلاً في قانون العقوبات القديم كان السن الأدنى لعقوبة الإعدام هو ١٧ سنة، رغم أن المحاكم طبقت بصفة مباشرة أحكام العهد بحيث أصبح هذا السن ١٨ سنة، قبل تعديل القانون ليتفق مع العهد. وتقرير الصادرة للعهد موجود في القانون الخاص بالمعاهدات، وفي القانون المدني، وفي قانون العلاقات المدنية الخارجية، وفي قانون منشآت الأعمال الأجنبية الاستثمارية، وفي قانون الجمارك، وفي قانون حقوق المؤلف.

١٦- ورداً على السؤال ٢ (تفسير العهد) قال إن الدولة حوّلت مسؤولية التفسير لأكثر جهاز فيها وهو رئاسة مجلس الشعب الأعلى وذلك من أجل تفادي التفسيرات التحكيمية للعهد التي قد تُنتهك روحه الأساسية واشتراطاته. والقوانين الداخلية تمنع المحاكم والأجهزة الإدارية من تقييد الحقوق والحريات المحمية بالعهد أو الخروج عنها.

١٧- وفي الإجابة عن السؤال ٣ الخاص بالتصديق على البروتوكول الاختياري قال إن هناك مناقشة حامية دارت عن هذا الموضوع في البلد. فكان من رأي من يجذون التصديق عدم وجود سبب يمنع الجمهورية الشعبية من ذلك إذ إنها صدقت على العهد بدون تحفظات وتعمل على توفيق التشريع الداخلي مع أحكامه. وأما معارضو التصديق فكانت حجتهم أن الشكاوى المنظمة والدقيقة ونظام تقديم العرائض موجود بالفعل في البلد وأن أجهزة السلطات العامة عليها أن تعامل أي قضية تثار بدون تحيز، فلا ضرورة لإقامة جهاز للنظر في الشكاوى. ولم يتخذ قرار نهائي حتى الآن في هذا الموضوع.

١٨- ورداً على السؤال ٤ الخاص بالمنظمات غير الحكومية وإجراءات معالجة الشكاوى والعرائض، قال إن المنظمات الحكومية مثل اتحاد نقابات العمال، واتحاد العمال الزراعيين، وعصبة الشباب، والاتحاد النسائي كانت قبل أعوام التسعينات تحمي حقوق الإنسان وتعززها لأعضائها. وقد ركزت نقابة المحامين، ونقابة المحامين الديمقراطيين تركيزاً حصرياً على حقوق الإنسان. ثم في التسعينات، عندما زاد الاهتمام بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية بعد التصديق عليها من وقت قريب، أنشئت عدة منظمات مستقلة لحقوق الإنسان مثل معهد بحوث حقوق الإنسان، رابطة مساعدة الأشخاص المعوقين، لجنة طلب التعويض للنساء اللاتي استخدمن للترفيه عن الجيوش ولضحايا حرب المحيط الهادي. وفي ضوء نتائج البحوث واستناداً إلى المناقشة الجماعية واتخاذ القرارات الجماعية قدمت هذه المنظمات توصيات تشريعية واقتراحات إدارية وخططاً لإثارة قضايا حقوق الإنسان الفردية مع أعلى أجهزة الدولة وسائر الأجهزة المختصة.

١٩- كما أن قانون الشكاوى والعرائض وضع إجراءات تقديم الشكاوى والعرائض وتسليمها وتسجيلها وفحصها والتصرف فيها، كما وضع خطوطاً توجيهية لرقابة الدولة على النظام ووضع ضمانات للتنفيذ الفعال. ولجميع المواطنين الحق في تقديم شكاوى أو عرائض مباشرة أو بواسطة وكيل أو محام، سواء شفويّاً أو بالكتابة، إلى أي مؤسسة أو منشأة أو منظمة أو موظف رسمي، بما في ذلك أعلى أجهزة الدولة. وأي ادعاء يمر بفحص دقيق وغير متحيز، وعلى المسؤولين أن يقدموا الرد خلال فترة معلومة. وتشرف السلطة المركزية للشكاوى على وحدات محلية، بما يضمن عدم ممارسة أي ضغط على الشاكي، وعدم معالجة الشكاوى بطريقة عشوائية. وأي شخص لا يحترم التعليمات يخضع إما للنقد أو للتأديب أو للتهام، وذلك بحسب جسامة العمل الذي ارتكبه.

٢٠- ورداً على السؤال ٥ الخاص بالمادة ١ من العهد قال إن النظام الاجتماعي والسياسي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو تجسيد لإرادة الجماهير وللمثل الأعلى وهو "الاعتقاد بأن الشعب هو الله". وبعد تحرير البلد من الحكم الاستعماري الياباني أنشئت لجان شعبية بمبادرات شعبية لتكون حجر الزاوية في النظام الديمقراطي. وزال الإقطاع وحل محله الإصلاح الزراعي الذي وزع الأراضي على الفلاحين الذين كانوا يمثلون أكثر من ٨٥ في المائة من السكان. كما صدر قانون تأمين الصناعات الرئيسية، وقانون المساواة بين الجنسين، وغير ذلك من القوانين التي تضمن الديمقراطية. وقد أنشئت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عام ١٩٤٨ استجابة لرغبة الشعب التي أبدتها في انتخابات عامة. ولكن البلد كان قد افتقر بسبب الحرب الكورية، وكان القطاع الخاص الصغير فيه غير قادر على التنمية المستدامة. ولذلك أقيم نظام اشتراكي فريد يقوم على الزراعة التعاونية وعلى اشتراكية التجارة والصناعة الخاصة، ولم يكن ذلك بتطبيق صيغ جاهزة من قبل ولكن جاء استجابة لاختيار الشعب القائم على التقدير الناضج.

٢١- ورداً على السؤال ٦ الخاص بالحق في الحياة والتدابير التي تتخذ لمواجهة الاحتياجات الأساسية للسكان، قال إن الدولة بذلت جهداً نشيظاً لمعالجة نتائج الكوارث الطبيعية المتتالية، وإعادة إحياء الاقتصاد، وضمان توافر إمدادات غذائية كافية، وكان ذلك، من بين جملة أمور، بتطبيق دورة البذور، وزراعة البطاطس، وزراعة محصولين في السنة، وتحسين تسوية الأراضي ومشروعات إعادة تخطيط المناطق، وحملة تربية الحيوانات آكلة الأعشاب مثل الأرانب والمعز، وإقامة مزارع جديدة أو تحديث القديم منها لإنتاج الأسماك والدجاج بل وإنتاج النعام. وأعيد

تنظيم مصانع الأغذية الأساسية والصناعات الخفيفة التي تقدم السلع الاستهلاكية والأغذية وغيرها من الضروريات، بما يضمن لها أن تعمل بكامل طاقتها.

٢٢- وهناك قيد التشييد عشرات الآلاف من المساكن العصرية ومرافق تقديم الخدمات، من أجل تحسين الأحوال المعيشية. ولمعالجة مشكلة نقص الطاقة يجري بناء مصانع لإنتاج الطاقة الهيدروكهربائية من مصانع صغيرة ومتوسطة الحجم وكبيرة الحجم.

٢٣- ورداً على السؤال ٧ عن الادعاء بحالات اختفاء، قال إن هذه الشائعات التي لا أساس لها عن اختفاء موظفين رسميين أو احتجازهم كانت تُذاع خارج البلد بواسطة عناصر معادية عندما لا يظهر أحد الموظفين في الصحف لفترة من الزمن. وظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي غير موجودة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. والمعروف هو حدوث حالات اختفاء فقط بعد حصول فيضانات أو غيرها من الكوارث الطبيعية. وفي هذه الحالات تعمل اللجان الشعبية وإدارات الأمن على مستوى البلد بأكمله للبحث عن المفقودين. فمثلاً بعد الفيضانات التي لم يسبق لها مثيل عام ١٩٩٥ كان السكان المسنون الذين فقدوا منازلهم يعيشون مع أقاربهم الأقربين أو يودعون في مساكن المسنين. وكان الأطفال اليتامى يُرسلون إلى ملاجئ الأيتام أو إلى مزارع الأطفال أو إلى مدارس خاصة.

٢٤- ورداً على السؤال ٨ الخاص بعقوبة الإعدام والادعاء بحدوث حالات إعدام علنية، عدّد الجرائم الخمس التي لا زالت تطبق فيها عقوبة الإعدام: التآمر ضد سلطة الدولة، الخيانة العظمى، الإرهاب، الخيانة القومية والقتل العمد المقترن بظروف مشددة. ففي حالة التآمر ضد سلطة الدولة تُفرض هذه العقوبة على المدبر وعلى المخطط أو الفاعل الأصلي في أي حركة مسلحة تهدف إلى الإطاحة بالجمهورية؛ وفي حالة الخيانة العظمى تُفرض على المواطن الذي يهرب إلى بلد أجنبي من أجل الإطاحة بالجمهورية؛ وفي حالة الإرهاب تُفرض على شخص يتبين أنه مذنب بجرائم إرهابية شديدة الخطورة ضد الكوادر والمواطنين بهدف معارضة الجمهورية؛ وفي حالة الخيانة القومية تُفرض على المواطنين الكوريين الذين يعارضون التحرر الوطني والكفاح الثوري وذلك بالتعامل مع الإمبرياليين والعمل تحت إشرافهم، أو المواطنين الذين يخونون الأمة الكورية ببيع مصالحها؛ وفي حالة القتل العمد المقترن بظروف مشددة تُفرض على من يرتكب أي جريمة بسبب الجشع أو الغيرة أو البواعث الأساسية الأخرى أو من أجل إخفاء جريمة خطيرة، وفي حالة القتل بأساليب وحشية أو بأساليب تعرض للخطر حياة عدد من الناس، أو في حالة قتل شخص أو أكثر من شخص من الذين يعولونهم أو الذين يخضعون لسلطته أو رعايته. ومنذ عام ١٩٩٨ صدر ١٥ حكماً بالإعدام نُفذ منها ١٣ وخُفف الحكم في اثنين. والإعدام العلني الوحيد في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بناءً على طلب إجماعي من سكان المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة. وكان المحكوم عليه قد اعتاد اللجوء إلى أعمال العنف وحُكم عليه بالإعدام لأنه قتل جده وجدته بطرق وحشية.

٢٥- ورداً على السؤال ٩ قال إن الزعم بأن التعذيب وسوء المعاملة هما أمر شائع في مؤسسات الإصلاح بواسطة العمل وفي مرافق الاحتجاز هي شائعات لا أساس لها. فالتعذيب وسوء المعاملة ممنوعان في قانون الإجراءات الجنائية وفي لائحة إدارة مراكز الاحتجاز وغيرها من النصوص، وهي تطبق تطبيقاً حرفياً في الحياة العملية. وكان المعروف أن أفراداً من موظفي إنفاذ القوانين كانوا يضربون السجناء الذين يخالفون لوائح السجن.

وهؤلاء الموظفون كانوا بانتظام يخضعون للنقد أو للعقاب. ومنذ عام ١٩٩٨ قُدمت ست شكاوى عن التعذيب أو سوء المعاملة وكان العقاب الإداري يوقع في كل حالة منها.

٢٦- ورداً على السؤال ١٠ (أ) قال إنه يمكن إيداع أشخاص في الإصلاحات بسبب ١٢ جريمة ترتكب ضد الدولة مثل التآمر ضد سلطة الدولة، الجاسوسية، الأعمال الهدامة والتخريبية؛ وبسبب ٤١ جريمة اقتصادية مثل سرقة ممتلكات الدولة، الغش، الاستيلاء على الأموال بغير وجه حق، التهريب، مخالفة قانون مكافحة التلوث، مخالفة لوائح تكنولوجيا السلامة في العمل ومخالفات المرور؛ وبسبب ست جرائم من التشويه الثقافي مثل سوء ممارسة المهن الطبية وسوء استعمال المخدرات؛ وبسبب ٣٨ جريمة من جرائم انتهاك النظام العام والإدارة مثل إفشاء الأسرار، إهمال أداء الواجب، إهمال الرد على شكوى أو عريضة، التعود على الإجرام والمقامرة؛ وبسبب ٢١ جريمة تعرض الحياة أو الممتلكات للخطر مثل القتل، أو تشويه السمعة، أو الاغتصاب، أو تخريب الممتلكات الخاصة، والغش. وتتفاوت مدة الإيداع في مؤسسات الإصلاح من ستة شهور إلى ١٥ سنة، والمتوسط هو ثلاث سنوات. وهناك ثلاث إصلاحات كانت في نهاية عام ١٩٩٨ تأوي ١٥٣ ١ شخصاً وفي نهاية عام ١٩٩٩ تأوي ٣٠٤٩ ٣ شخصاً وفي نهاية عام ٢٠٠٠ تأوي ٤٢٦ ١ شخصاً.

٢٧- ورداً على السؤال ١٠ (ب) قال إن المزاعم الخاصة بوجود وتشغيل ما يسمى "معسكرات السجن" السرية هو من اختلاق عناصر تصمم على تشويه سمعة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٢٨- ورداً على السؤال ١٠ (ج) قال إن لائحة الإصلاح الإداري التي وضعت شروط الإيداع في الإصلاحات، تُطبق تطبيقاً دقيقاً. وهذه المؤسسات بما غرف للنوم وحمامات وقاعات للطعام، وورش للعمل، وقاعات للتثقيف ومكتبات ومكان للمريض وغير ذلك من المرافق، كما أنها تُضاء بالإضاءة الطبيعية والكهربائية وبها وسائل للتهوية والتدفئة. ويحصل السجناء على الوجبات ومياه الشرب والملابس وسرائر النوم وعلى رعاية طبية، ويفحص الأطباء حالتهم الجسدية ويقدمون لهم العلاج الطبي المناسب بدون مقابل. ويتلقى موظفو هذه المؤسسات تدريباً خاصاً ويُحظر عليهم تعذيب السجناء أو إهانتهم. وعدد ساعات العمل اليومية هو ثمان ساعات ويحصل السجناء على مقابلها بحسب كمية العمل ونوعه. ويستطيع السجناء الحصول على الكتب والمجلات والصحف، وأن يشاهدوا الأفلام والتلفزة وأن يستمعوا إلى الإذاعة وأن يلعبوا بعض الألعاب أو يؤديون نشاطاً رياضياً. ولهم الحق في زيارة من العائلة والأقارب وفي التواصل معهم. وإذا كان السجن يتوب توبة حقيقية ويراعي القواعد بأمانة ويعمل بجدية لتنفيذ الأعمال المعهود بها إليهم فيمكن تخفيض مدة الإيداع في الإصلاحية.

٢٩- ورداً على السؤال ١٠ (د) عن دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراكز الاحتجاز والإصلاحات قال إن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعبر أهمية للحوار مع المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي والمسائل الإنسانية. وقد زار وفد من منظمة العفو الدولية البلد مرتين للتفتيش على مراكز الاحتجاز والإصلاحات. ولكن السلطات المعنية تشعر بحساسية كبيرة من مثل هذه الزيارات بسبب توتر المناخ السياسي والعسكري في شبه جزيرة كوريا والمحاولات السافرة من جانب القوى المعادية غير الشريفة في السنوات الأخيرة لاستغلال قضايا حقوق الإنسان لأغراض سياسية.

٣٠- ورداً على السؤال ١١ قال إن الادعاء بوجود عمل قسري أو إجباري في المشروعات العامة هي ادعاءات تستند إلى سوء فهم واضح. فمشروعات التشييد الرئيسية بواسطة جنود الجيش الشعبي، ومشروعات تنمية الأراضي مثل زراعة الأشجار في الربيع والخريف، أو دورات التدريب العملية للطلاب في المصانع والريف وفقاً لسياسة الجمع بين الدراسة والعمل المنتج، لا يمكن أن تعتبر عملاً جبرياً أو إلزامياً لأن الأشخاص العاملين فيها يعملون لأنفسهم وللمجتمع المحلي.

٣١- ورداً على السؤال ١٢ عن الحبس قبل المحاكمة والحبس الوقائي قال إن الحبس ممكن إذا كان الشخص خاضعاً لتحقيق أوّلي أو إذا كان متهماً في جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام أو إلى السجن سنة واحدة أو أكثر. والهدف من الحبس ضمان عدم هروب المتهم أو إتلاف الأدلة أو ارتكاب جريمة جديدة. فإذا لم يكن من المحتمل حدوث أي من هذه الاحتمالات لا يُحبس المتهم حبساً احتياطياً. ولا يجوز حبس المرأة الحامل احتياطياً إذا كانت تنتظر الوضع خلال ثلاثة شهور أو بعد سبعة شهور من ولادة الطفل.

٣٢- وقرار بدء الإجراءات القانونية تتخذه النيابة العامة التي لها أن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن هناك ما يبرر القبض عليه. والشخص الخاضع للإجراءات القضائية يجب إعلانه بقرار يوضح سبب احتجازه، كما يجب إبلاغ عائلته أو صاحب العمل بتاريخ القبض عليه والأسباب وبقية التفاصيل. ويُعامل المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته، وذلك وفقاً للائحة إدارة مراكز الاحتجاز، وتكون حقوق الإنسان مضمونة له.

٣٣- ويمكن أن يكون الحبس السابق على المحاكمة في شكل تحديد الإقامة في المنزل أو في المدينة أو القرية التي يقيم بها الشخص. ويجب الرقابة على تحديد الإقامة في المنزل من جانب اثنين من المشرفين على الأقل، ويجب على الشخص المشبوه أن يوقع تعهداً مكتوباً باحترام الشروط المطبقة.

٣٤- وليس هناك نظام للحبس الوقائي في الجمهورية. وقد استُخدم هذا النظام أثناء فترة الحكم الاستعماري الياباني ثم أُلغي عندما حصلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على استقلالها.

٣٥- ورداً على السؤال ١٣ الخاص بالقيود على السفر قال إن المواطنين يجب أن يحصلوا على إذن بالسفر للذهاب إلى منطقة الحدود العسكرية (أي الحدود مع جمهورية كوريا)، وإلى القواعد العسكرية وإلى مصانع الذخائر وغير ذلك من المناطق المحظورة. ولا يُسمح بالسفر إلى هذه المناطق إلا للأشخاص الذين يعملون في مهمة رسمية أو الذين يزورون أقارب لهم. كما يجب الحصول على إذن للسفر داخل بقية البلد ولكن يمكن الحصول على هذا الإذن بدون قيود. ونظام الإذن ضروري لضمان الأمن القومي وإحباط أنشطة الجواسيس والمخربين.

٣٦- والمواطنون لهم حرية السفر إلى الخارج بإذن تصدره وزارة الخارجية أو سلطات الهجرة. ولا يسمح لهم بالسفر إذا كانوا من المجرمين أو المصابين بأمراض عقلية أو بأمراض معدية، أو إذا لم يكن لديهم إذن من بلد الوصول. وفي عام ١٩٩٨ رُفض ٦٥ طلباً بالسفر إلى الخارج من مجموع ٤٤٠ ١٧ طلباً. وكان أحد الطالبين ضالعاً في جريمة، أما الآخرون فلم يحصلوا على الإذن من بلد الوصول. وفي عام ١٩٩٩ رُفضت ١٠٤ طلبات من مجموع ٢٩ ٨٧٥ طلباً. وكان هناك اثنان يعانيان من مرض عقلي أو مرض معدٍ وأما الباقون فلم يحصلوا على

الإذن من بلد الوصول. وفي عام ٢٠٠٠ تقدم ٦٥٠ ٣٥ شخصاً بطلبات رُفض منها ٩١ طلباً بسبب عدم الحصول على إذن من بلد الوصول.

٣٧- ورداً على السؤال ١٤ الخاص بمعاملة المواطنين الذين أُعيدوا بالقوة إلى الجمهورية قال إن من المقبول في القانون وفي العمل أن يلجأ بعض الناس إلى بلدان أخرى. وأولئك الذين أُعيدوا أو سُلموا بموجب الاتفاقات الثنائية يجري التحقيق معهم للتأكد من أنهم لا يعملون في التهريب أو غيره من الجرائم، وإلا فلا يتخذ أي إجراء ضدهم.

٣٨- وهذا السؤال يشير إلى ٧ من اللاجئين الذين أُعيدوا إلى الجمهورية بواسطة الصين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. والعدد الصحيح هو ٦. واثنان من هؤلاء وهما هو يونغ إيل وبانغ يونغ سيل، حُكم عليهما بجرمة سرقة من أحد المستودعات في مقاطعة هامهونغ الشمالية وبإحداث حريق في حزيران/يونيه ١٩٩٩ مما أدى إلى خسارة تصل إلى مليار وون. ولدى عودتهما إلى الجمهورية حُكم عليهما بالعمل التقويمي لتسع سنوات وخمس سنوات على التوالي. والأربعة الآخرون هم: ري دونغ ميونغ، الذي يعمل الآن في ناد للألعاب الرياضية في مدينة بيونغ يانغ؛ وزانغ هو يونغ، الذي يعمل الآن في مصنع أثاث؛ وكيم كوانغ هو، وهو عامل في قطاع البناء في مدينة هامهونغ، وكيم سونغ إيل وهو قاصر عاد إلى المدرسة الثانوية.

٣٩- السيد أمور: شكر الوفد على تقريره وعلى إجابته الكاملة والواضحة عن الأسئلة التي أثارها اللجنة. ولكن من المؤسف أن التقرير لم يتضمن مزيداً من المعلومات عن الوضع الفعلي في الدولة الطرف، لا عن تشريعاته. وقد تلقت اللجنة تقارير من عدد من المصادر أشارت إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعيدة عن أن تبعث على الرضا؛ وربما كان في هذه التقارير مبالغة ولكنها كانت تفصيلية ومتوافقة فيما بينها. وقال إنه يشعر بقلق خاص من تقارير عن الإعادة إلى البلد بواسطة القوة، وعن عقوبة الإعدام، وعن أحوال الحبس والسجن. واللجنة لا تتهم الحكومة: بل هي تود مجرد فهم الوضع الحقيقي.

٤٠- وهناك سبب آخر للقلق هو المرونة الظاهرة في كثير من القواعد والمفاهيم القانونية في النظام القانوني في الدولة الطرف. فمثلاً يبدو أن عقوبة الإعدام تطبق على مجموعة واسعة من الجرائم. والعدالة تنبع من القانون ولهذا يجب أن يكون القانون دقيقاً.

٤١- وسأل عن مركز العهد في النظام القانوني. وهل من الصحيح أن مجلس الشعب الأعلى اعتمد تفسيراً موحداً للعهد يعتبر ملزماً للمحاكم؟ وهل تطبق المحاكم العهد نفسه أم تطبق التفسير الذي يضعه المجلس، أو تطبق الأحكام المتصلة بالموضوع في التشريع الوطني؟ وما هي حرية القاضي في تفسير أحكام العهد في قضية بعينها؟ وقال إن بعض التشريع في الدولة الطرف يختلف كثيراً عن العهد، مثل اللوائح التي تنظم السفر الداخلي، والتي قدم الوفد وصفاً لها.

٤٢- وقال إنه لا يفهم وضع المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف. فمنذ الثمانينات أنشئت منظمات اجتماعية ومهنية واستطاعت في التسعينات وضع إجراء لتقديم الشكاوى. ولكن هل هي تستوفي تعريف اللجنة للمنظمات غير الحكومية: أي منظمات مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان؟ وما هو عدد هذه المنظمات، وما

الذي تؤديه بالضبط وبموجب أي شروط تمارس عملها؟ وهل من المسموح لمنظمات حقوق الإنسان الأجنبية أن تعمل في الجمهورية؟

٤٣ - وقال إنه يشعر بالقلق من تفسير الجرائم الرئيسية تفسيراً واسعاً (الفقرة ٣٥ من التقرير). ورغم أن عقوبة الإعدام لم تنفذ إلا نادراً في السنوات الأخيرة فإن الخمس جرائم التي يمكن أن تُفرض فيها هذه العقوبة تغطي مجموعة واسعة جداً.

٤٤ - وذكر الوفد أن ست حالات تعذيب سُجّلت منذ عام ١٩٩٨ وأن مرتكبيها عُوقبوا. ولكن حتى البلاد ذات أكبر قدر من الديمقراطية تذكر وقوع مئات من حالات التعذيب والعنف وغير ذلك من المعاملة الخطيرة أو اللاإنسانية أو المهينة من النوع الذي تحظره المادة ٧ من العهد. وقال إنه يرحب بمزيد من المعلومات من الوفد عن هذه النقطة.

٤٥ - وقال إنه يود الحصول على المزيد من المعلومات عن حبس المشبوهين والمتهمين. فإذا ألقت الشرطة القبض على شخص ما، ما مدة إبقائه محتجزاً لدى الشرطة قبل تقديمه إلى المحكمة - ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة أو شهران أو مدة أخرى؟ وهل المشبوه له الحق في الحصول على خدمات محام أو طبيب أثناء هذه الفترة، وهل يقدم له بيان بالجريمة التي اتهم بها؟ وعند توجيه الاتهام لشخص ما بجريمة، ما مدة إبقائه في الحبس قبل المحاكمة؟ وما هي ضمانات المحافظة على حقوق المحتجزين أثناء هذه الفترة وكيف يستعدون للدفاع عن أنفسهم؟ وكيف تضمن الدولة تنفيذ أحكام المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة عادلة)؟

٤٦ - وقد ذكر الوفد أن العمل الجبري غير موجود: ولكن الأمثلة التي قُدمت كانت عن العمل الطوعي، وهو ليس نفس الشيء. وقال إنه لا يفهم كيف يختلف "الإصلاح بواسطة العمل" الوارد وصفه في الفقرة ٥٥ من التقرير عن العمل الجبري.

٤٧ - السيد شابينين: رحب بأعضاء الوفد قائلاً إن اتساع مدى خبرتهم سيكون مفيداً للجنة نظراً لقلّة المعلومات عن الدولة الطرف من مصادر أخرى. ولكن من المؤسف أن التقرير المطروح أمام اللجنة ليس إلا التقرير الدوري الثاني رغم أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية انضمت إلى العهد عام ١٩٨١.

٤٨ - وقال إنه يرحب بإعلان الدولة الطرف تعهدها بإلغاء عقوبة الإعدام (الفقرة ٤٠ من التقرير). وما هي الخطوات الأخرى التي تنوي أن تتخذها لتحقيق الإلغاء التام؟ وقال إنه يشعر بأن الجرائم الكبرى (الفقرة ٣٥) أوسع بكثير في مجالها من "أشد الجرائم خطورة" المشار إليها في المادة ٦ من العهد. فأربعة من هذه الجرائم الخمس هي جرائم سياسية أي جرائم ضد الدولة وليست جرائم ضد حياة الإنسان أو سلامته البدنية. وقال إنه يشعر بقلق خاص من عقوبة الإعدام الوجوبية في حالات الشروع في "وقف كفاح التحرير الوطني أو تعطيله" (قانون العقوبات، المادة ٥٢) وإمكان الحكم بالإعدام على جريمة الهرب (قانون العقوبات، المادة ٤٧). والمؤكد أن هذا النص الأخير لا يتفق مع المادة ١٢(٢) من العهد عن الحق في مغادرة البلد، بما في ذلك بلد الشخص نفسه. وقد قدم الوفد تفاصيل عن أحكام الإعدام المحكوم بها منذ عام ١٩٩٨: فعلى أي أساس صدرت هذه الأحكام؟

٤٩- ووفقاً للفقرة ٢٤ من التقرير ليس هناك تشريع ينظم إعلان حالة الطوارئ. ولكن المادة ١٠٣ من الدستور تنص على أن لجنة الدفاع الوطني، وهي أعلى سلطة عسكرية، يمكن أن تعلن "حالة الحرب". فكيف تبرر الدولة الطرف إمكان إعلان حالة الحرب بواسطة سلطة عسكرية، رغم أن هذه الحالة ستؤثر بالطبع في سير حياة المجتمع العادية وفي أجهزة اتخاذ القرارات.

٥٠- وقد أشارت الفقرة ٢٤ إلى تفسير المادة ١٠٣ من الدستور بواسطة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، وقالت إن حقوق المواطنين "التي لا يمكن عدم التقيدها بها" لا يمكن تقييدها حتى في حالة الحرب، مما يعني أن هناك حقوقاً أخرى أساسية يمكن تقييدها في مثل هذه الظروف. ولكن الدستور نفسه لا يتضمن نصاً عن تقييد أي حق من الحقوق أثناء حالة الحرب. وقال إنه يرحب بتعليقات الوفد عن هذه النقطة. فهل الحقوق "التي لا يمكن عدم التقيدها بها" هي نفس الحقوق التي تشملها المادة ٤(٢) من العهد؟

٥١- وقد ذكرت المادة ٨٣ من الدستور أن العمل هو "واجب نبيل وشرف للمواطن" وأن "يشارك المواطنون بإرادتهم في العمل بما يمليه الضمير". فهل هذه العبارات تعني وجود التزام قانوني. وإذا كان الأمر كذلك فهل هناك قوانين لتنفيذ هذا الالتزام؟ وهل عدم الامتثال لهذا الواجب أو رفض الالتزام به يعتبر جريمة يعاقب عليها بالعمل الإلزامي أو بعقوبة أخرى؟

٥٢- وطلب مزيداً من المعلومات عن تفسير الدولة الطرف للمادة ٩(٣) من العهد عن الحق في محاكمة منصفة. فما هي المدة الزمنية التي تستبقي فيها الشرطة شخصاً ما قبل تقديمه إلى المحكمة؟ من دراسته لقانون الإجراءات الجنائية يمكن أن تصل المدة ٨ أيام، وهو أمر لا يتفق بالتأكيد مع المادة ٩(٣). وقد أشارت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلى "القبض" على المشبوه. فهل كلمة "قبض" تشير إلى لحظة توقيف المشبوه أو إلى خطوة رسمية تتخذها الشرطة في نقطة زمنية تالية.

٥٣- السيد أندو: أعرب عن شكره للوفد لتقديم معلومات عن النظام القانوني في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في شكل كتيب صغير. وقال إنه يشارك السيد شابينين قلقه في أن التقرير الدوري الثاني كان واجباً تقديمه من مدة طويلة. وبموجب نظام العهد يجب أن تتوافر للجنة فرصة النظر في حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف في فترات منتظمة استناداً إلى تقارير تلك الدول. وما لم تصل التقارير بانتظام تكون قيمة هذا العمل محدودة. يضاف إلى ذلك أن المعلومات قليلة في التقرير عن حالة حقوق الإنسان على الطبيعة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وليست هناك معلومات كثيرة تأتي من المصادر غير الحكومية أو أي مصادر أخرى. ويظهر من الدستور أن هناك تأكيداً كبيراً على الجانب الجماعي في الحقوق والالتزامات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لا على حقوق الإنسان الفردية. فمثلاً تنص المادة ١٠ من الدستور على أن الجمهورية "تقوم على الوحدة السياسية والعقائدية بين جميع الناس استناداً إلى تحالف العمال والفلاحين الذي تقوده الطبقة العاملة". وتنص المادة ١١ على أن الجمهورية "تدير جميع أنشطتها تحت قيادة حزب العمال في كوريا" وتنص المادة ١٢ على أن الدولة "تدافع بحزم عن سلطة الشعب وعن النظام الاشتراكي ضد جميع الأعمال الهدامة من العناصر المعادية في الداخل والخارج". وأكد أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية وأن الديمقراطية تعني حرية الاختيار: فيجب أن يتمتع الأفراد بحقوق اختيار نظام القيم الخاص بهم ويجب احترام اختيارهم. فهل الأسلوب الجماعي إزاء حقوق الإنسان، كما جاء في المادة ٦٣ من الدستور، يؤثر في تفسير أو تطبيق أحكام القانون المحلي التي تعكس مواد العهد؟ ووفقاً لقانون المعاهدات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ من المفترض أن حالة العهد في الجمهورية هي نفس حالة القانون المحلي. ولكن لا يوجد نص

دستوري صريح يحدد العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون المحلي. فهل ذلك يعني أن حالة العهد وعلاقته بالقانون المحلي يمكن أن تتغير بعمل تشريعي في الجمعية الوطنية؟ وقد أشار القانون إلى حالات الحرب، ولكن لا إلى حالات الطوارئ، وهو مفهوم أوسع بكثير. فهل معنى ذلك أن القانون التعاهدي الوارد في العهد (المادة ٤) يمكن أن يطبق في حالة الطوارئ.

٥٤ - وقانون العقوبات واسع جداً وأحكامه مفتوحة أمام إساءة الاستعمال والتفسير الواسع. فوفقاً للمادة ٥٠ "كل من يرتكب أعمالاً هدامة أو تخريبية ضد البلد يُودع في مؤسسة إصلاح لمدة بين ٥ سنوات و ٨ سنوات"، و"كل من يسبب الضرر لمنشآت أو مرافق لها أهمية خاصة... يُودع في مؤسسة إصلاح لمدة لا تقل عن ٨ سنوات". وهذا تعريف للجرائم بأوسع ما يمكن. وينطبق نفس الشيء على المادة ٤٧ التي أشارت إلى "حالات يرتكب فيها الشخص جرماً خطيراً للغاية". وقد تضمن التقرير الدوري الثاني بالفعل في الفقرة ٣٥ تعريفاً لخمس فئات "جرائم خطيرة للغاية". ولكن المادة ١٤١ من الدستور أشارت إلى جريمة القتل التي تُرتكب "لإحفاء جرم خطير" وليس من الواضح إن كان ذلك يعني نفس نوع الجرائم التي أشارت إليها الفقرة ٣٥ من التقرير. كما أن كثيراً من الجرائم التي ذكرها قانون العقوبات لا يبدو أن عقوبتها لها حد أقصى. وأشارت المادة ٥٠ إلى "ما لا يقل عن ٨ سنوات" وأشارت المادة ٥٣ إلى "ما لا يقل عن ٥ سنوات". فما هي العقوبة القصوى بموجب هذين النصين؟ وعلى العكس من ذلك نصت المادتان ١٤١ و ١٤٣ بصراحة على حدود قصوى هي ١٠ سنوات وثلاث سنوات على التوالي، في حالة القتل مع ظروف مخففة، وحالة القتل العمد.

٥٥ - وأشارت المادة ٥٣ من قانون العقوبات إلى الشخص الذين ليس مواطناً في الجمهورية و"يرتكب عملاً عدائياً بمحاولة تعطيل ومناهضة الكفاح الوطني للشعب الكوري وكفاح الكوريين خارج البلاد من أجل حقوقهم الوطنية القومية وحقوقهم المشروعة بموجب القانون الدولي". والاختصاص الجنائي للجمهورية لا يمكن أن يمتد إلى أنشطة تنفذ في الخارج من أشخاص ليسوا من مواطنيها. والمادة ١٢١ من قانون العقوبات تنص على أن إخفاء مرتكب جريمة يعتبر جريمة: فهل ذلك ينطبق مثلاً على الأب الذي يخفي ابنه أو ابنته؟ وهل هناك ظروف مخففة في حالة أفراد الأسرة الواحدة؟

٥٦ - وقد جاء في الفقرة ٤٧(ب) من التقرير الدوري الثاني أن واجبات النيابة العامة، بموجب المادتين ٦٩ و ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تشمل الإشراف على التحقيق الأولي. وهاتان المادتان لا تفرضان التزاماً على النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى شخص مسؤول ارتكب أعمالاً غير سليمة أثناء التحقيق. والمؤكد أن النيابة العامة عليها واجب أن تفعل ذلك. وتنطبق نفس الملاحظة على الفقرة ٤٧(ج) عند الجمع بينها وبين المادة ٢٩٦ من القانون نفسه التي لا تفرض التزاماً على النيابة العامة بالإشراف على تنفيذ الأحكام بما يمنع التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو توقيع عقاب على السجناء.

٥٧ - وقد جاء الحديث عن حرية السفر والإقامة لكل من المواطنين والأجانب في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من التقرير. وتفيد المعلومات التي وصلته أن إحدى مجموعات المعونة الفرنسية غادرت الجمهورية بعد رفض السماح لها برحلة ميدانية للتأكد من أن الإمدادات الغذائية المقدمة وصلت إلى مستحقيها. فلماذا يرفض الإذن في مثل هذه الحالة؟

٥٨ - السيد بالدين: قال إنه يتفق مع السيد عمر في أن التقرير يتضمن قليلاً من المعلومات الواقعية عن حالة حقوق الإنسان في الميدان، وذكر الوفد بأن قلق اللجنة ينصب على الوضع الفعلي وأيضاً على الحقوق النظرية.

وفي مسألة دفع تعويضات لضحايا الاحتجاز أو الحبس بدون إذن شرعي أو ضحايا سوء المعاملة أو التعذيب أو الإعدام بغير سبب شرعي، كم عدد الحالات التي دفعت فيها هذه التعويضات، وعلى أي أساس، وما هي مبالغها؟ ومن الواضح أن عقوبة الإعدام لا تزال موجودة في الجمهورية لخمس فئات من الجرائم "الخطيرة للغاية". فما هو الوضع بالنسبة للجرائم السياسية: هل تعامل على أنها "أشد الجرائم خطورة" التي أشارت إليها المادة ٦(٢) من العهد؟ وما هو معنى "الخيانة ضد الوطن"، المذكورة في الفقرة ٣٥ من التقرير؟ في رأيه أن المادة ٥ من قانون العقوبات لا تلقي كثيراً من الضوء على الموضوع بالإشارة إلى "مواطن كوري يحاول تعطيل ومناهضة الكفاح الوطني للشعب الكوري"، وقال إنه يريد أن يعلم بالضبط ما هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٥٩- وقد أشارت المادتان ٧٦ و ٧٧ من التقرير إلى قيود شديدة على حرية السفر والإقامة. فالسفر داخل البلد يخضع لإذن تمنحه "اللجان الشعبية". ومنطقة الحدود الجنوبية والمناطق المجاورة للقواعد العسكرية محظور السفر إليها على الإطلاق. ودعا الوفد إلى تفسير كيفية اتفاق هذه الشروط مع المادة ١٢ من العهد الخاصة بحرية حركة التنقل. وفي المادة ١٧ وصف لإجراء تقديم شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان. فما هي أنواع الشكاوى المقدمة، وكم عددها وما الإجراء الذي اتخذ بشأنها؟ وقال إن عدد الشكاوى من سوء المعاملة في مؤسسات، وهو العدد الذي أبلغ للجنة، أي ست شكاوى يبدو له مدهشاً خصوصاً بالنظر إلى حجم البلد. ولم يكن هناك جواب مرض عن الأجهزة المستقلة لرصد حقوق الإنسان (السؤال ٤ من الموضوعات): ولا يبدو أن هناك نصاً قانونياً على وجود مثل هذه الأجهزة في الجمهورية. ولا شك أن الوفد يعلم بالعمل الكثيف الذي أنجز منذ عام ١٩٩٣ لتطوير مثل هذه المؤسسات، على أساس "مبادئ باريس" التي أقرتها الجمعية العامة. وأما المنظمات القليلة غير الحكومية الموجودة في الجمهورية، مثل نقابة المحامين، فهي لا تستوفي هذه المعايير. فهل هناك أي خطط لإقامة أجهزة رصد مستقلة؟ ونظام "صندوق الشكاوى" الذي يمارس في مؤسسات القطر لا يضمن درجة كافية من الاستقلال لرصد احترام الحقوق التي جاءت في العهد.

٦٠- السيدة شانيه: قالت إنها تشارك بقية أعضاء اللجنة القلق من ضالة المعلومات التي جاءت في التقرير. وليس من الواضح إلى أي مدى أصبح العهد مندمجاً في القانون المحلي للجمهورية. وليس من الواضح أيضاً كيف تتوافق الدولة مع تعهدها في الفقرة ٢٦ من التقرير "بعدم السماح بأي تفسير يقيّد الحقوق والحريات الواردة في العهد" أو كيفية تفسير الحقوق التي جاءت في العهد بواسطة البرلمان أو بواسطة المحاكم ما دامت هذه الحقوق غير مدرجة في الدستور. وما هو التدرج الهرمي للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان. ولماذا كانت بعض الحقوق الواردة في العهد مضمونة بالدستور وحقوق أخرى غير مضمونة؟ إذا قررت جمعية الشعب العليا تفسيراً معيناً فهل يكون ملزماً للمحاكم؟ لقد حول الفصل الخامس من الدستور حقوقاً "للمواطنين" فهل يعني ذلك أن الأجانب محرومون منها، وهو ما يخالف المادة ٢ من العهد؟ وقالت إنها تتفق مع السيد عمر على أن معايير تطبيق عقوبة الإعدام مرنة جداً عند مقارنتها بالقاعدة الواردة في المادة ٦ من العهد. فالمعايير الواردة في المادة ٥٢ من قانون العقوبات غامضة بوجه خاص. فما هي الجرائم "الخطيرة للغاية" في المادة ٤٧؟ إن مجال التعريف يبدو أن المقصود به حماية مصالح الدولة. وما المدة المسموح بها في الحبس الوقائي وفي الحبس الاحتياطي وهل فترة ٤٨ ساعة المذكورة في الفقرة ٦١ من التقرير تعني الحجز قبل المحاكمة، وكيف تتفق مع القاعدة الواردة في المادة ٩(٢) من العهد؟ وهل هناك حالة أفراد حُبسوا دون توجيه تهمة جنائية ضدّهم؟ ويبدو أن بعض العقوبات الواردة في قانون العقوبات ليس لها حد أقصى. فهل معنى ذلك إمكان إصدار أحكام بغير حدود، أم يمكن إعادة النظر في الأحكام النهائية،

وبواسطة من؟ وما هي الحدود الزمنية القصوى المطبقة على مرحلة توجيه الاتهام المذكورة في الفقرة ٦١ من التقرير؟ تفيد المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإجراءات الجنائية يبدأ بقرار من المحقق: فما هو وضع هؤلاء المحققين؟ هل هم أعضاء في النيابة العامة وهل هم مستقلون عن الشرطة؟ وتفيد المادة ١٧ أن المتهم بجريمة له الحق في الحصول على خدمات محام: ففي أي نقطة من الإجراءات يبدأ العمل بهذا الحق؟ وهل المحامون أحرار في تنظيم دفاع موكلهم؟ وهل هم موظفون مدنيين أم يعملون لحساب أنفسهم؟ وكيف تنظم نقابة المحامين الجنائيين؟ وكيف يتفق فرض عقوبة الإعدام بموجب المادة ٤٧ من قانون العقوبات مع الأحكام المتصلة بذلك في العهد؟ وبشأن المادة ١٣ لم تذكر الفقرة ٨٢ من التقرير الإجراءات المتبع في اتخاذ قرار بطرد أحد الأجانب. وهل يمكن الطعن في قرار الطرد؟

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨